

نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية

يترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية النتائج القانونية التالية:

الحق في التعاهد

للمنظمة الحق في إبرام المعاهدات الدولية (ثنائية أو جماعية)، وتصبح طرفاً فيها. أمثلة: الاتفاقيات مع الوكالات المتخصصة. اتفاقيات المقر (مع الدولة المضيفة). الاتفاقيات المتعلقة بوضع القوات المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن. الحق في تقديم المطالبات الدولية: قدرة المنظمة على التمسك بحقوقها عن طريق المطالبة الدولية، وحماية مصالحها ومصالح موظفيها. رغم أن محكمة العدل الدولية تقصر حق رفع الدعاوى أمامها على الدول فقط ، إلا أن المنظمة تستطيع اللجوء إليها لطلب الرأي الاستشاري. التمتع بالمزايا والحصانات

ما يلزم المنظمة للقيام بمهامها بفعالية واستقلالية. من الميثاق هي الأساس القانوني لذلك، وتشمل: حرمة المقار، عدم الخضوع للقضاء، الإعفاءات المالية، وحرية الاتصال. وتم إبرام الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة. المسؤولية القانونية الدولية

تحمل المنظمة مسؤولية دولية عن الأضرار التي تسببها أعمالها غير المشروعة دولياً. المسؤولية عن موظفيها: تلزم المنظمة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال موظفيها، سواء كانت المسؤولية أمام أشخاص القانون الداخلي (وتحكمها قواعد القانون الداخلي) أو أمام أشخاص القانون الدولي (وتحكمها قواعد المسؤولية الدولية). المسؤولية المشتركة: قد تتقاسم المنظمة المسؤولية مع الدولة في حالات معينة (مثل مسؤولية الأمم المتحدة والدول المساهمة بالقوات عن أعمال قوات حفظ السلام في الكونغو).

يتم تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الدولية للدولة على مسؤولية المنظمات الدولية.

شروط المسؤولية: ضرورة وجود عمل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي، وإمكان نسبة العمل غير المشروع هذا للمنظمة الدولية.

استنفاد طرق الطعن: من القواعد التي تنطبق على المنظمات أيضاً ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية قبل رفع المطالبة. حالة الكونغو: كمثال عملي، سويت الأمم المتحدة مطالبات رعايا الدول الأخرى عن الأضرار التي سببتها عملياتها في الكونغو، حيث قبلت المنظمة ٨١,٥٠٠ طلب من حوالي ٤٠٠,٠٠٠ بلجيكي ودفعت تعويضات.

ثانياً: الفصل الرابع: العضوية في المنظمات الدولية

العضوية في المنظمات الدولية هي أمر اختياري ، حيث أن المنظمات تتكون باتفاق إرادي بين الدول.

حق العضوية وشروطها

القاعدة العامة: حق العضوية يثبت للدول كاملة السيادة. (الدولة كاملة السيادة هي التي تملك مباشرة كافة الشؤون الداخلية والخارجية دون رقابة أجنبية).

الاستثناءات: العمل الدولي أظهر استثناءات:

عهد عصبة الأمم منح حق العضوية لكل دولة أو دوميون أو مستعمرة متمتعة بالحكم الذاتي
ميثاق الأمم المتحدة قصر حق العضوية على الدول وحدها. لكن العمل استقر على عدم ضرورة تمتع الدولة بالسيادة
الكاملة، طالما تملك حق الحكم الذاتي وإدارة شؤونها الخارجية بحرية.
المنظمات المتخصصة: مثل اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية، حيث أقرت عضوية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
كعضوية بالاشتراك
أنواع العضوية

العضوية الأصلية: صفة الدول التي اشتركت في وضع الوثيقة المؤسسة للمنظمة وارتضت بها. (مثل الدول التي اشتركت في
مؤتمر سان فرانسيسكو ووقعت وصادقت على الميثاق أو التي وقعت تصريح الأمم المتحدة
العضوية بالانضمام: صفة الدول التي تدخل في عضوية المنظمة بعد إنشائها وفقاً للشروط والإجراءات. (تخضع لقاعدة
المعاهدة المفتوحة التي تسمح بانضمام الغير).

شروط العضوية بالانضمام
تنقسم إلى شروط موضوعية وإجرائية:
الشروط الموضوعية (السياسية/الجغرافية/المتعلقة بالنظام)
الشروط السياسية: في الأمم المتحدة : أن تكون الدولة محبة للسلام وراغبة في تنفيذ التزامات الميثاق. (كما يشترط في
اليونسكو والطيران المدني الدولية أن تكون عضواً في الأمم المتحدة).
الشروط الجغرافية: في المنظمات الإقليمية (مثل منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية)
المتعلقة بنظام الحكم: مثل اشتراط نظام الديمقراطية الغربية في حلف الأطلسي (الديباجة) أو الديمقراطية النيابية في
منظمة الدول الأمريكية
الشروط الإجرائية:

تقديم طلب انضمام كإجراء مبدئي
التصويت والقبول: قد يتم القبول تلقائياً مثل الطيران المدني أو يتطلب تصويتاً.
نظام التصويت: يختلف (قد يشترط الموافقة بالإجماع في حلف الأطلسي وجامعة الدول العربية ، أو أغلبية الأعضاء في الأمم
المتحدة

الجهاز المختص: غالباً ما تختص به أجهزة المنظمة. في الأمم المتحدة يتم القبول بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية
مجلس الأمن.

فقدان العضوية (عدم الاستمرار)

الانسحاب (الإرادي):

القاعدة: لا يجوز الانسحاب بالإرادة المنفردة ما لم يوجد نص في المعاهدة.

القيود: اشتراط مرور فترة معينة (فترة تهدئة) بين إعلان الرغبة والتنفيذ. (مثل: ثلاث سنوات في اتفاقية شيكاغو واربس سنوات في منظمة الأغذية والزراعة او من خلال فترة إخطار مثل سنة واحدة في جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ، وسنتان في عهد عصبة الأمم .

الالتزامات: ضرورة تنفيذ الالتزامات القائمة خاصة المالية (عهد عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية). الانسحاب بسبب التعديل: يجوز للدولة التي لا توافق على التعديل أن تنسحب (جامعة الدول العربية ، عهد عصبة الأمم وشيكاغو)

غياب النص: على الرغم من عدم وجود نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة بشأن الانسحاب، فإن تصريح سان فرانسيسكو التفسيري اعترف بإمكانية الانسحاب في ظروف استثنائية. وقف العضوية (الجزء المؤقت):

التعريف: إنهاء مؤقت للعضوية يقصد به حرمان الدولة من مزايا العضوية وممارسة حقوقها لفترة معينة. الحالات: يوقع على الدولة التي تخل بالتزاماتها (مثل: التأخر في تسديد الاشتراك المالي ، أو أعمال المنع والقمع التي تتخذ بناء على توصية مجلس الأمن).

الأثر: لا يعني وقف العضوية أن يتحلل العضو الموقوف من التزاماته تجاه المنظمة، بل وقف حقوقه ومزاياه فقط. الفصل من العضوية (الجزء القاسي):

التعريف: إجراء عقدي ينهي إيجابياً كافة حقوق والتزامات الدولة كعضو. الحالات: يوقع جزاء على الدولة التي تخرج على أحكام الوثيقة المؤسسة. في الأمم المتحدة، يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن (المادة السادسة) .

فقدان صفة الدولة: تفقد الدولة عضويتها إذا ما فقدت سيادتها واستقلالها بسبب اندماجها أو استعمارها من قبل دولة أخرى. (مثل اندماج ألمانيا الشرقية عام 1990 مع ألمانيا الاتحادية، واندماج اليمن الجنوبي مع الجمهورية اليمنية عام 1990، وانفصال سوريا ومصر عام 1991) .

أولاً: الشخصية القانونية والمسؤولية الدولية

- الشخصية القانونية: هي الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات

تم الحسم بفتوى محكمة العدل الدولية عام 1949، التي أكدت أن الأمم المتحدة تتمتع بشخصية دولية موضوعية. هذه الشخصية ذات طابع وظيفي ومحدودة المجال

مبدأ التخصص

- النتائج: تمنح الشخصية للمنظمة الحق في التعاقد والتمتع بالمزايا والحصانات والمسؤولية القانونية.

- المسؤولية الدولية: تنطبق القواعد العامة للمسؤولية الدولية للدولة، مثل ضرورة وجود عمل غير مشروع وإمكان نسبته للمنظمة ويجب استنفاد طرق الطعن الداخلية
- مثال عملي: تسوية مطالبات رعايا الدول الأخرى عن أضرار عمليات الأمم المتحدة في الكونغو

ثانياً: العضوية في المنظمات الدولية

- أنواع العضوية:
 - العضوية الأصلية: للدول التي اشتركت في وضع الوثيقة المؤسسة
 - العضوية بالانضمام: تخضع لشروط موضوعية (سياسية وجغرافية وإجرائية) توصية مثل مجلس الأمن وقرار الجمعية العامة
- فقدان العضوية:
 - الانسحاب: لا يجوز إلا بنص، ويخضع لقيود (كفترة تهدئة 3-4 سنوات، والإخطار سنة واحدة).
 - وقف العضوية (التعليق): إنهاء مؤقت لحرمان الدولة من حقوقها ومزاياها
 - الفصل: إنهاء إيجابي للعضوية لخرق أحكام الوثيقة (المادة السادسة)
 - فقدان صفة الدولة: بسبب الاندماج (ألمانيا الشرقية 1990) أو الانفصال (سوريا ومصر 1991).

ثالثاً: الأجهزة والسلطات في المنظمات الدولية

- الأمين العام والأجهزة الثانوية
- الأمين العام: يشارك في اجتماعات الأجهزة، ويؤدي وجهة نظره، ويقترح الوسائل لتحقيق الأهداف، ويسوي المشاكل بين الدول الأعضاء.¹³ يقدم تقارير سنوية وخاصة إلى الجهاز التشريعي (الجمعية العامة).
- الأجهزة الثانوية: تنشأ بقرار من الأجهزة الرئيسية (مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي) لمساعدتها في مهامها الإدارية أو الفنية أو القضائية.

سلطات المنظمات الدولية

سلطة البحث والدراسة:

- تتم عبر الأبحاث الداخلية، وعقد المؤتمرات الدولية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ 1946 وطلب التقارير من الدول الأعضاء.
- الدول في المنظمات السياسية (كالأمم المتحدة) غالباً ما ترفض التقيد بهذا الالتزام تطالب بإرسال معلومات دورية عن الأقليات غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لكن الدول اعتبرتها التزامات أدبية فقط.

سلطة عقد الاتفاقات: ثلاثة أنواع:

- اتفاقات مسماة: ينص عليها الميثاق (مثل اتفاقات المقر، المزايا والحصانات، واتفاقات الوصل مع الوكالات المتخصصة).
- اتفاقات غير مسماة لا ينص عليها الميثاق لكنها تدخل ضمن الاختصاص (مثل الاتفاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية).

- اتفاقات تشريعية: اتفاقات مفتوحة تبيح الانضمام اللاحق وتستخدم لوضع تشريعات دولية (مثل التشريع العمالي لمنظمة العمل الدولية).

سلطة إصدار القرارات والتوصيات:

- غياب فصل السلطات: لا يعمل في المنظمات الدولية بمبدأ فصل السلطات، فقد تكون القرارات ذات طابع تشريعي، تنفيذي، أو قضائي.
- التوصية وهي مجرد نصيحة أو دعوة غير ملزمة قانونياً. وتصبح إلزامية إذا قبلتها الدولة، وتكتسب قوة قانونية إذا صدرت بالإجماع.
- القرار: أمر يتضمن قوة الإلزام.
- الخلط الاصطلاحي: الميثاق يستعمل "قرار" و "توصية" دون تدقيق، فتدابير مجلس الأمن في الفصل السادس (تسوية سلمية) هي توصيات لكن الميثاق يسميها "قرار"، بينما تدابير الفصل السابع (تهديد السلم) هي قرارات ملزمة كما يستعمل "توصية" لـ قبول الأعضاء الجدد ، ووقف/فصل العضو ، واختيار الأمين العام ، رغم أنها قرارات حقيقية.

طرق التصويت

- القاعدة العامة: العضو يتمتع بصوت واحد في الأمم المتحدة (، تطبيقاً لمبدأ المساواة القانونية في السيادة وتغلب هذه القاعدة في المنظمات السياسية.
- استثناءات (في المنظمات الفنية):
 - تعدد الأصوات: في منظمة العمل الدولية ، حيث يمثل كل دولة 4 مندوبين، ولكل مندوب صوت مستقل
 - التصويت الموزون: في صندوق النقد الدولي، حيث يتم منح أصوات إضافية بناءً على الحصة المالية للدولة.
- قاعدة الإجماع: تنسجم مع مبدأ السيادة، وتتطلب عدم اعتراض أي عضو لاتخاذ قرار مهم